عند الفقهاء ويكون الاضافة لتعظيم المضاف او المفعول فيكون
اللام فيه للجنس واضافته لتعظيم المضاف اليه وفيه اشارة الى
المشروعات الثابتة بهذه الاصول يجب تلقيها بالقبول وهذا
التوجيه انما يستقيم اذا لم يمكن حمل المصدر على معناه كما
في قوله رجل عدل وهنا ليس كذلك لان الاصول ليست
اصولا للنقل البيان والاظهار الشرع هنا ليس مصدر
بل هو اسم لهذا الدين يقال شرع محمد عم كما يقال شريعة
محمد عم وفي صحاح الجوهري الشريعة ما شرع الله تعالى
لعباده من الدين وانما لم يقل اصول الفقه ليكون اعم فائدة
لان الاصول اصول لعلم الكلام ايضا والشرع شامل له
كما في الفقه ولو قيل اصول للافادة الاضافة الاختصاص
فيتوهم اختصاص الاصول بالفقه كما قالوا ولقائل ان
يمنع الافادة ولئن سلم فلا نم الافادة مطلقا بل من جهة
استنباط المعاني الفقهية بدلالة المادة فالاولى ان يقال
الشرع بمعنى المشروع المراد به الاحكام الفرعية فهو مرادف
للفقه لئلا يلزم الزيادة على قدر الحاجة ولئلا يلزم الفساد من
جهة اخرى لان قوله الاصل الرابع لا يصلح ان يكون اصلا
بالاعتبار المذكور والا ان يكون اصلا باعتبار الفقه لانه غير مذكور
فلا بد من التنبيه عليه وانما قال اصول الشرع ليبين الاصطلاح
ثلثة الكتاب والسنة والاجماع وقدم الكتاب لانه حجة
من كل وجه وعقب السنة لان حجيتها ثابتة بالكتاب واخر الاجماع

لتوقف

لتوقف حجيته عليهما والاصل الرابع القياس انما
اختصارا وقيده فخر الاسلام بقوله المستنبط من الاصول
الثلثة احترازا عن القياس العقلي مثال الاستنباط اي
الاستخراج من النص قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن فان
حرمة القربان معلولة بعلة الاذى وهو موجود في اللواطة
فيحرم ومثال الاستنباط من السنة قوله صلعم الهرة ليست
بنجسة لانها من الطوافين عليكم فاذا عرفنا علة الطواف
قسنا عليها سواكن البيوت ومثال الاستنباط من الاجماع
قولنا في الزنا انه يوجب حرمة المصاهرة قياسا على الوطء الحلال
لان العلة هي الجزئية وهي موجودة في الزنا فان قلت القياس
ان كان اصلا فلم لم يقل اعلم ان اصول الشرع اربعة وان لم يكن
فلم قال والاصل الرابع القياس قلنا افرده بالذكر لان
الثلثة كانت اصولا لعلم الكلام والفقه والقياس اصل للفقه
فقط او للاشارة الى انحطاط رتبته لان القياس اصل بالنسبة
الى الحكم فرع بالنسبة الى الثلثة او لانه ليس بقطعي بخلاف
الثلثة ولهذا لا يصار اليه الا عند العجز عنها فان
الاية المأولة والعام المخصوص او الاجماع المنقول الينا
بالاحاد ليس بقطعي والقياس بعلة منصوصة قطعي قلنا
الاصل في الثلثة الاول القطع وعدمه بالعارض وامر
القياس بالعكس فان قلت السنة لا يعمل بها الا عند العجز
عن الكتاب فينبغي ان يفرد ذكرها قلت ذلك في اخبار الاحاد

Copyright © King Saud University